

- و اما لدعوى كونه مقتضى نفي العسر والحرج؛
- و اما لان ما دل على جواز العدول او وجوبه انما دل عليه بالإضافة الى الواقع اللاحقة؛
- و لورود استصحاب الاحكام الظاهرة الثابتة بمقتضى فتوى الاول في الواقع السابقة على اصالة التعين.^١

و هو - قدس سره - أورد دخله على كل الوجوه المذكورة الا على الاستصحاب فكانه الوجه الوحيد للدفاع عن مقال السيد الطباطبائی و كلامه هذا و ان كان في افتراض خاص و هو تبدل فتوى الى فتوى و لكن مفاده و اثره يجري في غيره ايضا.

اقتضاء التحقيق و بيان الرأي الحقيق في اصل المسألة و فروعه

١. من اللازم الالتفات - مع الدقة و التركيز - الى محل النزاع؛ من باب المثال الالتفات الى خروج موارد الرخصة الشرعية او التضييق كما في عقد الاستثناء و المستثنى منه في حديث لا تعاد من النزاع؛ كخروج مسألة وظيفة الوكيل و الوصي و النائب و الاجير في اعمالهم من رعاية حجة انفسهم او الموكل و الموصى و المنوب عنه و المستاجر؛ و كخروج باب النكاح من جهة ان لكل قوم نكاحاً. و في خروج بعض التعينات عن محل النزاع (كما في الامارات و الطرق في الموضوعات) خلاف قد عرفت ما عندنا فيه.

٢. من الواضح ان الاجزاء و ترتيب الاثر يحتاج الى الدليل و البيان لا عدمه و ما اقيم عليه دليلا لم تتم دلالته عندنا و قد عرفت ان الاهم من بينها اقتضاء نفي العسر و الحرج و هو لوقوعه لرفع الحكم فالعبرة فيه بالحرج و العسر الشخصيين بعد ما لم يكن الاجزاء مثل عدمه حكماً شرعاً مجعلولا حتى يعتبر فيه العسر و الحرج النوعيين. نعم لو قلنا بان القضاء بامر جديد و هو مجعل من الشرع فيعتبر في نفيه الحرج النوعي و لكن الكلام في تحقق صغراه مع ما ورد من الترخيصات الكثيرة الشرعية.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، صص ١١٤-١١٥.

٣. من اهم ما ينبغي الالتفات اليه ان كشف الخلاف و تبدل الحجة و ان استلزم الحكم ببطلان ما مضى من العمل ولكن كثيرا ما لا يوجب البطلان شيئا يضيق على المكلف! من باب المثال: لو اوقع عقد بالمعاطة و افترضنا كشف بطلانها فلا يتغير شيء بعد صحة التصرف بالاذن الواقع في ضمن ما وقع من المعاطة كما هو الحق عندنا و ذلك مبني على ان بطلان عقد بعنوانه شيء و حرمة التصرف و الآثار المترتبة عليها شيء آخر. و بذلك ظهر النقاش على كثير من المقالات في هذا الباب و شبهه منها قول السيد الخوئي حيث قال: «اذا لم يبق الموضوع دفع الى صاحبه بدلـه اذا كان له بدلـ، كما اذا اشتري مالـا بالمعاطة فتلف المالـ ثم بنـى على فسادـها اجتهادـا او تقليـدا ضمـنـ بـدـلـهـ».^٢

٤. و من اللازم الالتفات اليه عدم صحة تشبيه المبحوث عنه في المقام بتبدلـ القانونـ في محـيطـ العـقـلـاءـ و انـ القـانـونـ لاـ يـعـطـفـ عـلـىـ ماـ سـبـقـهـ منـ الاـحـوالـ وـ الـافـعـالـ -ـ كـماـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـكـلمـ!ـ وـ ذـلـكـ لـانـ النـسـخـ وـ تـبـدـلـ القـانـونـ شـيـءـ وـ كـشـفـ الـخـلـافـ شـيـءـ آـخـرـ فـكـيـفـ يـقـاسـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ!

نهاية الكلام في المسالة في اصلـها و فروعـها في الجـملـة

انـ مـقـتضـىـ القـاعـدـةـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ تـبـدـلـ الـحـجـةـ وـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ الـمـأـتـىـ بـهـ لـلـحـجـةـ الفـعـلـيـةـ بـلـ فـرـقـ فـيـ تـبـدـلـ الـادـلـةـ اوـ الـاجـتـهـادـ وـ بـلـ فـرـقـ فـيـ التـكـالـيفـ وـ الـوـضـعـيـاتـ؛ـ فـيـ الـاـصـولـ وـ الـامـارـاتـ،ـ وـ بـلـ فـرـقـ فـيـ كـشـفـ الـخـلـافـ بـالـعـلـمـ اوـ الـحـجـةـ الـمـعـتـبـرـةـ.ـ نـعـمـ لـلـتـرـخـيـصـاتـ الـشـرـعـيـةـ مـجـالـ وـاسـعـ كـمـاـ انـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـنـافـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ وـ الـتـعـيـنـاتـ تـرـتـبـ الـاـثـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ مـثـالـ الـمـعـاطـةـ.ـ وـ هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الطـرـيـقـيـةـ المشـهـورـ ذـهـابـ الـمـعـظـمـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ.ـ نـعـمـ اـمـرـ الـاجـزـاءـ فـيـ الـاـصـولـ الـعـمـلـيـةـ عـلـىـ وزـانـ الـحـكـومـةـ المـدـعـاةـ فـيـ كـلـامـ الـخـراسـانـيـ فـيـ فـسـحةـ وـ سـعـةـ.